

اسم الخدمة:

### الطعن بالاستئناف المقابل أو الفرعى

قانون المرافعات والتنفيذ المدني  
رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢ م

#### شروط الحصول على الخدمة:

- المادتان (٢٨٥) و (٢٨٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.  
وال المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م.
- ١- تقديم عريضة أصلية موقع عليها من المستأنف ضده أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده ومهنيهم وموطن كل منهم ونوع الحكم وتاريخه ورقمه والمحكمة التي أصدرته وأسباب طعنه وطلبات الطاعن.
  - ٢- إذا كان المستأنف ضده قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي وكان ميعاد الاستئناف قائماً يرفع استئنافاً مقبلاً أما إذا كان الميعاد قد انتهى فيرفع استئنافاً فرعياً خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي.
  - ٣- تقديم الطعن في القضايا الجزائية خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.

#### الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة<sup>(\*)</sup>.
- ٢- صورة طبق الأصل للحكم.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموثقة من مقدمها.

#### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

#### رسوم نقديه:

٢١٠ ريالات (متضمنة رسوم دعم القضاء)

#### الإجراءات:

- المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١ م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ م.
- ١- تقدم عريضة الاستئناف المقابل أو الفرعى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى الاستئناف.
  - ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
  - ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة الطعن ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
  - ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة مع إمكانية استلام إعلان المطعون ضده لإعلانه.

#### زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

<sup>(\*)</sup> صور منها بعد الخصوم.